أحكام الاستعارة
في
ثوبها الجديد

www.ketab.ir

أحكام المضاربة
في
ثوبها الجديد

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

نشر

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام

www.ketab.ir

جعفر السبحاني التبريزي، ١٣٤٧ هـ. ق -
أحكام المضاربة في ثوبها الجديد / تأليف جعفر السبحاني - . قم : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٩٦.
٣٠٤ ص.
ISBN: 978 - 964 - 357 - 598 - 4
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه به صورت زير نويس.
١. مضاربه (فقه). الف. مؤسسه امام صادق عليه السلام. ب. عنوان.
BP١٩١/٣/الف٣س/ ٢٩٧/٣٧٢
١٣٩٦

اسم الكتاب: ..... أحكام المضاربة في ثوبها الجديد
المؤلف: ..... الفقيه المحقّق جعفر السبحاني
الطبعة: ..... الأُولى
تاريخ الطبع: ..... ١٣٩٦هش / ١٤٣٨هـ. ق / ٢٠١٧م
المطبعة: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الناشر: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
عدد الصفحات: ٣٠٤صفحة
القطع: ..... وزيري
التنضيد والإخراج الفني: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن البطاط

تسلسل النشر: ٩٦٥ تسلسل الطبعة الأُولى: ٤٦٧

مركز التوزيع
قم المقدسة: ساحة الشهداء
مكتبة التوحيد
☎ ٣٧٧٤٥٤٥٧؛ ٠٩١٢١٥١٩٢٧١
http://www.imamsadiq.org

www.ketab.ir

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسله وخاتم أنبيائه، محمّد وآله الطاهرين.

أمّا بعد؛ فقد طلب منّي غير واحد من حضّار بحوثي الفقهية إلقاء محاضرات في أحكام المضاربة لكثرة الابتلاء بها في هذه الأيام خصوصاً بعد قيام الثورة الإسلامية، والتزام البنوك بتطبيق أعمالها على مقتضى أحكام الشريعة، فراجعت المضاربة بينها وبين المراجعين إليها، فنزلت عند رغبتهم، في دراسة أحكامها على ضوء «تحرير الوسيلة» للسيد الأُستاذ ﷺ، وأرجو أن تكون نافعة بإذنه سبحانه. وقد تقدّم منّا دراسة الموضوع في سالف الزمان غير أنّ لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ زمان كلاماً، ولذلك أعدنا النظر فيها ثانياً.

المضاربة تجارة طيّبة

المضاربة تجارة طيّبة مباركة أمضاها الإسلام لإيجاد التعاون بين أصحاب الثروات والعمّال، فصاحب المال يسعىٰ بماله وثروته، والعامل يسعىٰ بعمله وكَدِّه، ويكون الربح بينهما حسب ما اتّفقا عليه، وليس كلّ مَن يملك المال يُحسن التجارة، كما ليس لكلّ مَن يُحسنها، رأسُ مالٍ، فاحتيج إليها من الجانبين فصارت المضاربة ضرورة اجتماعية، ولأجل ذلك أمضتها الشريعة الإسلامية لدفع الحاجتين، وللقضاء على كنز الأموال في

www.ketab.ir

الصناديق، وتداولها بين الناس من جانب، واندفاع العمّال إلى مجال العمل من جانب آخر، وفي الوقت نفسه هو أفضل طريق لسدّ باب أكل الربا، فصاحب المال والعامل ينتفعان بعقد المضاربة من الربح الذي يستحصله العامل، فهذا ينتفع بعمله، وذاك برأس ماله الذي هو أيضاً عمل مضغوط، كما أنّ ما يقوم به العامل عمل مُبَسّط، فما ربّما يُنقل عن بعض المخدوعين بالاشتراكية من أنّه لا دور لرأس المال وإنّما الدور كلّه للعمل، غفلةٌ عن واقع المال، فإنّ صاحبه ربّما ناله عن طريق العمل شيئاً فشيئاً حتى بلغ إلى الحاجة التي يستعين بها العامل في تجارته، ولو علم الناس ما في المضاربة من الخير والبركة لضربوا عن الربا صفحاً.

والمضاربة هي المصداق الواضح لقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنّه أخلقُ للغنىٰ، وأجدرُ بإقبال الحظّ».(١)

قد كانت الجزيرة العربية، في أغلب المناطق ذات أرض قاحلة ولم يكن للزارعة فيها نشاط بارز، وكان للتجارة هناك دور هامّ خصوصاً في أُمّ القرىٰ وأطرافها، وكانت هي الشغل المهم لسكان هذه المنطقة.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «كان للعباس مال مضاربة، فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز شرطه عليهم».(٢)

وقد ضاربت السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

١. الوسائل:١٣، الباب٧ من أبواب كتاب الشركة، الحديث١.

٢. الوسائل:١٣، الباب١ من أبواب كتاب المضاربة، الحديث١٢.

www.ketab.ir

وضمّت إليه غلامها «مَيسَرة» ليخدمه في الطريق ويعينه في العمل، فرجع رسول الله ﷺ من سفره إلى الشام بربح وافر، واشترىٰ لها بضاعة كانت الرغبة إليها في مكّة شديدة، فأدّىٰ ذلك ـ وما رأت السيدة خديجة منه من إدارة فائقة وأمانة محمودة ـ إلى الخطبة والزواج كما هو مذكور في التاريخ.[1]

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. أنّ عقد المضاربة في الإسلام ليس عقداً تأسيسياً أسّسه الشرع حتى يقتصر عند الشكّ في بعض الشروط (ككون رأس المال من النقود المسكوكة) على القدر المتيقّن، لأنّه حينئذٍ صار كالأُمور التعبّدية التي تؤخذ أجزاؤها وشروطها وموانعها من الشرع.

قلت: «ليس أمراً تأسيسياً» بل عقداً إمضائياً أمضاه الشارع؛ لما عرفت من أنّ السيدة خديجة الكبرى عليها السلام ضاربت مع النبي ﷺ في التجارة، وكان العبّاس عمّ النبي هو ممّن يضارب بأمواله، وعلى هذا فمهما شُكّ من الشروط والموانع يُرجع فيه إلى العرف إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه.

٢. أنّ عقد المضاربة ليس عقداً على خلاف القاعدة، خلافاً لبعضهم حيث تصوّر كونها على خلاف القاعدة مستدلّاً بأنّ مقتضى القاعدة كون تمام الربح للمالك؛ لأنّه نماء ماله، غاية الأمر ثبوت أُجرة المثل بالنسبة إلى العامل لاحترام عمله.

***

١. السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٩/١. ولم يكن النبيّ أجيراً قطُّ، بل كان مضارباً.

www.ketab.ir